ببعض واما معناه في اصطلاح المتشرعة فقال المصنف ما لم يتضح دلالته وانما
وانما لم يقيده باللفظ ليعم الاجمال الواقع في الالفاظ والافعال وفيه نظر لان الايضاح
ليس بامر مضبوط ويجب ان يصان الحدود عن مثل ذلك قوله وقيل اللفظ الذي لا يفهم
منه عند الاطلاق شيء وهذا الحد فاسد لانه ليس بمطرد ولا منعكس اما انه ليس بمطرد
فلانه يدخل فيه اللفظ المهمل لانه لا يفهم منه عند الاطلاق شيء وليس بمجمل لان الاجمال
والبيان من صفات الالفاظ الدالة ولا دلالة للمهمل ويدخل فيه قولنا مستحيل فانه لا يفهم
منه عند الاطلاق شيء لان مدلوله ليس بشيء بالاتفاق وليس بمجمل واما انه ليس بمنعكس
فلانه يخرج منه المجمل المتردد بين محامل فانه قد يفهم منه شيء وهو انحصار المراد
منه في بعضها ويخرج منه الفعل المجمل فان الاجمال كما يكون في دلالات اللفظ يكون
في دلالات الافعال كما لو قام النبي عليه السلام في الركعة الثانية ولم يجلس جلسة
التشهد الوسط فانه متردد بين العمد الذي يدل على جواز ترك الجلسة الوسطى
وبين السهو الذي لا يدل على جواز تركها وبهذا ايضا بطل الحد الذي ذكره الغزالي
حيث قال المجمل هو اللفظ الصالح لاحد معنيين الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة
ولا بعرف الاستعمال قوله ابو الحسين اي عرف ابو الحسين البصري المجمل بانه
قال هو ما لا يمكن معرفة المراد منه وليس بمجمل قال المصنف ويرد عليه المشترك
المبين قبل بيانه فانه مجمل وقد امكن معرفة المراد منه بعد البيان ويرد عليه اللفظ الذي
له حقيقة في شيء ومجاز في شيء اخر اذا اريد به جهة مجازه وسواء بين او لم يبين وعرفه
بعض اصحابنا بان قال المجمل ما تردد بين امرين فصاعدا واورد عليه انه يلزم ان لا
يكون مجملا الا المشترك وما له مجازات متساوية وهو غير وارد فان التعريف
للمذكور يتناول ما هو اعم من هذين وقال صاحب الاحكام المجمل ما له دلالة على احد
امرين لا مزية لاحدهما على الاخر بالنسبة اليه وفيه نظر لانه استعمل لفظ الامرين في
التعريف وهو اما مشترك او مجاز في هذا الموضع ويجب ان يصان الحدود عن مثل
ذلك وقال صاحب المحصول في عرف الفقهاء ما افاد شيئا من جملة اشياء هو
متعين في نفسه واللفظ لا يعينه وهذا الحد ذكره ابو الحسين البصري في المعتمد
ويرد عليه ان فيه اشعارا بان الاجمال لا يكون الا في الالفاظ حيث قال واللفظ

لا

لا يعينه فلا يكون الحد جامعا لخروج الاجمال الواقع في دلالات الافعال كما تقدم
ثم يصح التقييد باللفظ لو اريد تحديد المجمل اللفظي خاصة وقد يكون في
مفرد الاصالة وبالاعلال كالمختار وفي مركب مثل او يعفو وفي مرجع الضمير
وفي مرجع الصفة طبيب ماهر وفي تعدد المجاز بعد منع الحقيقة
لما عرفك المجمل لغة واصطلاحا شرع يعرفك المواضع التي يكون فيها الاجمال
ويعرفك سبب وقوع الاجمال فيها وذلك الاجمال قد يكون في اللفظ المفرد
بسبب الاشتراك والاشتراك اما بسبب الاصالة كالقرء للطهر والحيض
والعين للذهب والعوار والباصرة فسبب الاشتراك في مثل هذا اصالة الوضع
فان الواضع كما وضع لفظ القرء للطهر وضعه للحيض واما بسبب الاعلال
دون الاصالة كالمختار للفاعل والمفعول فان اصله اذا كان للفاعل مختير بكسر اليا
واذا كان للمفعول مختير بفتحها فقلبت اليا في الموضعين الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها فصار مختارا فاذا اطلق اللفظ به وقيل مثلا جاء المختار فلا يعلم هل
المراد به الفاعل او المفعول فالاعلال هو سبب الاشتراك وقد يكون الاجمال في
المركب كقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فانه متردد بين الزوج
والولي وقد يكون الاجمال في مرجع الضمير كقولك كل ما علمه الفقيه فهو كما علمه فان
الضمير في هو متردد بين العود الى الفقيه وبين العود الى معلومه والمعنى مختلف
حتى انه اذا قيل بعوده الى الفقيه كان معناه ان الفقيه مثل معلومه وان قيل
بعوده الى معلوم الفقيه كان معناه ان معلوم الفقيه على الوجه الذي علمه وقد
يكون الاجمال في مرجع الصفة كما لو كان زيد طبيبا وهو غير ماهر في الطب
وهو ماهر في غيره فاذا قيل زيد طبيب ماهر فقوله ماهر متردد بين ان يكون راجعا الى
الطب فيكون كاذبا وبين ان يكون راجعا الى غيره فيكون صادقا وقد يكون الاجمال
في تعدد المجازات بعد منع استعمال اللفظ في حقيقته اما بسبب تخصيص
العموم بصور مجهولة كما لو قال اقتلوا المشركين ثم قال بعد ذلك مرادي من
بعضهم فان قوله اقتلوا المشركين بعد ذلك يكون مجملا غير معلوم واما بسبب
صفة مجهولة كقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين فال

Copyright © King Saud University